

المادة 12

يمكن عند عدم وجود الأرملة والأولاد، للأصول من الدرجة الأولى أن يطالبوا بإعانة خاصة محولة تشتمل على مقدارين :

أ) المقدار المدعو «المقدار المشترك» الذي يعادل 100 % من الإعانة الخاصة ويمنح إذا كان الوالدان معا على قيد الحياة ولم تنفصم عرى الزوجية بينهما وتؤدي الإعانة إلى الأب ؛

ب) المقدار المدعو «المقدار المنفرد» الذي يعادل 50 % من الإعانة الخاصة ويمنح :

- إما للباقي على قيد الحياة من الوالدين ؛

- وإما إلى كل واحد من الوالدين إن كانا مطلقين بشرط أن لا تكون الأم قد تزوجت من جديد أو جردت من حقوقها.

وفي حالة وفاة أحد الوالدين أو طلاقهما بعد منح الإعانة على أساس المقدار «المشترك»، تمنح إعانة جديدة على أساس المقدار «المنفرد».

إذا تزوجت الأم من جديد بعد منح الإعانة الجديدة، تم حذف هذه الأخيرة.

المادة 13

تبت في طلبات الإعانة الخاصة لجنة يترأسها ممثل الوزير الأول وتتألف من :

- ممثل وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ؛

- ممثل وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

- ممثل إدارة الدفاع الوطني ؛

- ممثل مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

تسند مهام الكتابة لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها، وتتداول بكيفية صحيحة إذا حضر ثلاثة من أعضائها على الأقل. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يمكن للجنة أن تطالب بتقديم أي مستند أو وثيقة وبإجراء أي تحقيق إداري تراه ضروريا.

المادة 14

تمنح الإعانة الخاصة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة.

المادة 15

يوقف الحق في نيل الإعانة الخاصة :

1 - بسبب الحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل 16 من القانون الجنائي.

2 - بسبب الظروف التي تؤدي إلى التجريد من صفة مغربي، طيلة مدة التجريد من هذه الصفة.

وإن اقتضى الأمر بعد ذلك إعادة منح الإعانة فلا يجب دفع أي مستدرك عن المبالغ المتأخرة.

المادة 16

يعتبر التوقيف المنصوص عليه في المادة السابقة جزئيا إذا كان للمستفيد من الإعانة زوجة أو عدة زوجات وأولاد قاصرون. ويحدد هذا التوقيف في 50 % من الإعانة الخاصة.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والاصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب مقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.192 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادة التاسعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.97، يمكن الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين مع الأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم.

مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية بعده، يتم ولوج هاته المناصب طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.64.389 المشار إليه أعلاه، الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964).

المادة الثانية

يجب أن توجه ملفات المرشحين المعيّنين للمناصب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلى المصلحة المكلفة بالتعيين من طرف رئيس مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : أحمد الخليفة.

قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 455.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتحديد نظام الامتحانات المتعلقة بالاختبارات النظرية والتطبيقية لنيل إجازة عون تقني للاستقلال.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 32 منه :

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) المتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، لا سيما المادة 28 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف موضوع هذا القرار إلى تحديد نظام الامتحانات المتعلقة بالاختبارات النظرية والتطبيقية لنيل إجازة عون تقني للاستقلال المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

يحدد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار محتوى الاختبارات النظرية والتطبيقية وكذلك برنامج المعارف المطلوبة.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح لامتحان عون تقني للاستقلال أن يثبت :

- متابعته تدريبا معتمدا حصل على إثره على نتيجة لا تقل على 60% :

- متابعته بصفة مرضية تدريبا تشبيها واستثناسا على التحليق :

- أن يبلغ من العمر 21 سنة كاملة.

المادة الثالثة

يشمل الاختبار النظري برنامج المعارف الخاصة المحددة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

ويتم تقديمه في شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة، مدته ست ساعات وينصب على المواد التالية :

- الملاحة الجوية :

- العمليات الجوية :

- التقنية الجوية : الهيكل والمحرك والأنظمة :

- التقنية الجوية : أنظمة غرفة القيادة :

- الأحوال الجوية للملاحة الجوية :

- التقنين :

- البنية التحتية :

- القانون الجوي :

- العوامل البشرية :

- الأمن :

- التوثيق المتعلق بالملاحة الجوية :

- السلع الخطيرة.

تكون الوثائق التي يتم الاعتماد عليها عند إجراء الامتحان مكتوبة باللغة الانجليزية.

يعتبر ناجحين في الاختبار المذكور المترشحون الحاصلون على نتيجة تساوي على الأقل 70%.